

متطلبات تشجيع الاستثمار وانعكاساته على البيئة

حوالف عبد الصمد

أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

الملخص:

ضمان حرية الاستثمار للأشخاص لا يعني هدم المكتسبات الأساسية وعلى رأسها الحفاظ على قاعدة العيش في بيئة نظيفة وذلك لا يتأتى إلا من خلال وضع سياسة بيئية تعود ملكيتها للجميع على أن تؤطر قانونا وبصفة رادعة حازمة لا اختيارية .

لذلك من شأن تشجيع المستثمر للاستثمار على حساب البيئة له آثار بعيدة إيجابية على التنمية، هي الاندماج في الاقتصاد العالمي وإعادة الهيكلة للاقتصاد الوطني، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. لكن الأمر لا يخلو من بعض الآثار السلبية وعلى رأسها تهديد الوسط البيئي الذي يمارس فيه هذه الاستثمارات.

وكنتيجة لهذه الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، أعاد المشرع نظرتة في قوانين الاستثمار حيث قام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا ما أكدته من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08، ويظهر هذا التقيد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده والمتمثلة في قانون المناجم، لا سيما قانون المحروقات، والمياه والكهرباء والغاز، كما استفادت النشاطات النظيفة من امتيازات مميزة .

تدور اشكالية البحث مدى التوفيق بين تشجيع المستثمر للاستثمار وحماية البيئة.

Abstract:

Guaranteeing the freedom of investment of individuals in investment does not mean the destruction of essential assets, especially living in a clean environment, this will be achieved with an environmental policy governed by the law in a harsh way and not optional cutting edge.

The encouragement of investment at the expense of the environment has its advantages over development such as integration into the world economy, and the reform of the national economy, thus achieving a balance in the balance of payment . The latter also has drawbacks threatening the environmental environment on which these investments are made.

مقدمة

مسألة البيئة والتنمية ليست بالفكرة الحديثة، بل هي قديمة قدم المشاكل التي تعاني منها البيئة نتيجة التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي، ونفس الشيء بالنسبة للاستثمار والبيئة حيث قامت التشريعات في وقت سابق إلى تشجيع الاستثمار، دون إدراج البعد البيئي فيها.

لكن هذا لا يعني أن الجزائر لم تحرص على حماية البيئة، بل بالعكس أصدرت أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بهذا النوع من الحماية.

ان تشجيع المستثمر للاستثمار على حساب البيئة له آثار بعيدة إيجابية على التنمية، هي الاندماج في الاقتصاد العالمي وإعادة الهيكلة للاقتصاد الوطني، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

ولا يخلوا الأمر من بعض الآثار السلبية وعلى رأسها تهديد الوسط البيئي الذي يمارس فيه هذه الاستثمارات .

وكنتيجة لهذه الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، أعاد المشرع نظريته في قوانين الاستثمار حيث قام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا ما أكدته من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08، ويظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده والمتمثلة في قانون المناجم، لا سيما قانون المحروقات، والمياه والكهرباء والغاز، كما استفادت النشاطات النظيفة من امتيازات مميزة.

من خلال كل ما سبق يمكن التساؤل حول الحدود الفاصلة بين تشجيع المستثمر للاستثمار وحماية البيئة.

وسوف أختصر الدراسة في هذا البحث حول حماية البيئة من الأخطار الاستثمارية الصناعية وهذا من خلال التالي:

أولاً : الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة

يرجع النص على ضرورة الدراسة القبلية للأخطار المحيطة بالبيئة لسنة 1990 بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78، بحيث يتم الإحاطة بكل الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها البيئة¹.

في سنة 2007 أعد المشرع الإطار الذي تتناوله هذه الدراسة من كل جوانبه ، فصاحب المشرع ملزم بتحديد هويته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومكتب الدراسات المعتمد الذي استعان به لإجراء هذه الدراسة، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .

ولابد أن تقدم الدراسة الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع .

ثم الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، وتقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة، والآثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، ووصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

وتحتوي هذه الدراسة مخطط لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع². وتودع هذه الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا³.

وقد الحق هذا المرسوم بملحقين، حدد فيهما على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة وهي بعدد 29، وقائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير هي بعدد 14 مشروع .

دراسات الخطر تكون على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة، وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئية، بحيث يجب أن تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً، وبمنح صاحب المشروع مدة 15 يوماً لتقديم دراسة تكميلية مطلوبة منه⁴.

كما لم يفت المشرع الزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال و السكان و الممتلكات و البيئة من جميع أنواع الأخطار مثل التسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها تقع خلال استغلال مؤسسة صناعية.

ويجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من مموني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وكذلك طرق مواجهة ذلك. وتفعيلاً لهذا المخطط تنشأ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل⁵.

ومتى وقع الحادث الصناعي يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية و يعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية و يبلغهم بالمعلومات الخاصة بظروف الحادث والمنشآت والمنتجات أو المواد الخطرة المتسببة في الحادث وكذلك المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان والبيئة والتدابير الاستعجالية المتخذة⁶.

ثانياً: تسيير الأخطار الصناعية

أصدر المشرع مجموعة من المراسيم ينظم من خلالها هذه المسألة من ذلك النصوص المتعلقة بتسيير النفايات المشعة وغيرها بما فيها المتعلقة بالتغليف، فعلى كل منتج للنفايات المشعة أن يسهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور والعمال أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير هذه النفايات⁷.

ويتم تسيير هذه النفايات المشعة حسب المقاييس والكيفيات والشروط التي تحددها محافظة الطاقة الذرية، ويجب أن يسهر المنتج أو المستغل على أن تكون النفايات المشعة المنتجة في منشآته في انتظار معالجتها أو إجلائها مودعة بطريقة ملائمة في منشآت أساسية تستجيب لمتطلبات الأمن الإشعاعي، والحماية المادية كما هي محددة في التنظيم المعمول به، ويجب أن تكون النفايات الموضبة خلال الإيداع معزولة على النفايات الأخرى التي لم تكن محل معالجة .

ثم إن المشرع منع أي استيراد للنفايات المشعة وفرض من خلال المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 بأنه يجب على منتج النفايات إعداد برنامج ضمان الجودة بكيفية تكفل

احترام التدابير المتخذة من أجل تلبية متطلبات الأمن، على أن توافق محافظة الطاقة الذرية على برنامج ضمان النوعية و تراقب تطبيقه .

ويشتمل برنامج ضمان الجودة تحديد مؤهلات العمال وإجراءات العمل والوسائل المستعملة وحفظ المعلومات .

وللتسيير الأفضل لهذه النفايات يجب على المنتج أو المستغل مسك سجل جرد النفايات المشعة يحدّد يوميا و يوضع تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين للسلطات المختصة في الميدان، وعن البيانات التي يجب أن يحتوي عليها السجل المرقم و المؤشر تتراوح بين مصدر هذه النفايات و الطبيعة الفيزيائية لها و كميتها والغازات المنبعثة عنها و التي من شأنها أن تؤثر على المحيط و الكميات المرخص برميها في الأماكن الملائمة و أخيرا الحوادث الواقعة أثناء عمليات تسيير هذه النفايات .

يعد المستغل تقريرا سنويا يرسله إلى محافظة الطاقة الذرية عن وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتسييرها و يجب أن يبين هذا التقرير طبيعة العناصر المشعة ونشاطها الكلي والخاص، مع تحديد طبيعتها الفيزيائية والكيميائية والكميات المودعة والمحتمل رميها أو إجلاؤها، لذلك على المستغل أو المنتج أن يعد لصالح المؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليته مخطط التدخل والإنقاذ في حالة الطوارئ⁸.

ونجد المشرع قد أناط بوزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران صلاحيات متابعة و مراقبة مدى احترام دفاتر الشروط و المقاييس للمسائل التالية :

- احترام مدى مطابقة دراسات مدى التأثير المتعلقة بالبيئة بالهياكل والأساسية والتجهيزات المهيكلية و بكل مشاريع التهيئة ، للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تقييم دراسات مدى التأثير على البيئة التي ينجزها المتعاملون الآخرون و القيام أو تكليف من يقوم عند الاقتضاء بإنجاز دراسات مدى التأثير المتصلة بالانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على توازن البيئة .
- والسهر في حدود اختصاصه على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المدونات الخاصة بالمنشآت المصنفة و بالمواد الخطيرة على الإنسان وبيئته وتحيينها⁹.

وعن المصبات الصناعية السائلة فقد ضبط أحكامها المشرع سنة 2006 و عرفها بأنها كل تدفق و سيلان و قذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي .

يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في الملحق الذي هو محل الدراسة تحت رقم 06-141، وتجهز المنشأة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح .

يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقوم بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني .

وتجري القياسات على مسؤولية المستغل و على نفقاته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ، و يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح و يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته و تقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها¹⁰.

ولأجل ذلك حدد المشرع كيفية تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة سنة 2014، حيث يسلم تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المؤشر من الوالي، من قبل المديرية المكلفة بالطاقة لماكن تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، بعد الرأي بالموافقة لصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا، ويسلم التأهيل في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب¹¹.

أما عن تسليم الاعتماد للمتعاملين بهذه الأنشطة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين ومعنويين الخاضعين للقانون الجزائري من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الداخلية والصناعة¹².

وقد منح المشرع مهلة سنتين ابتداء من أول يناير سنة 2005 للمنتجين أو المخزنيين للنفايات الصناعية الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة لمعالجة أو العمل على معالجة نفاياتهم¹³. وفي نفس السياق تم تطبيق الانبعاثات الملوثة للجو والمراد بها مخلفات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية، وبالنسبة لهذه الأخيرة عليها أن تنجز و تشيد وتستغل بطريقة تجنب أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحق مرسوم صدر سنة 2006¹⁴.

وتسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة¹⁵.

كل من يستغل أو ينوي انجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الانبعاثات و كميتها و مكانها و تدابير تخفيضها ، و بعنوان المراقبة و الحراسة الذاتيتين يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج

التحليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني ، و تجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقته الخاصة¹⁶.

في المجال البحري نسجل كيف ألزم المشرع رابطة السفن الإخطار عن طريق رسالة بكل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو امن الملاحة أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل و يجب أن يصل هذا الإخطار إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة و الإنقاذ في البحر ، و من بين المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار طبيعة المواد المحمولة و كمية و تركيز و الحالة المحتملة للمواد الخطرة السامة أو الملوثة الملقاة أو المحتمل إلقاؤها في البحر¹⁷.

وحماية للساحل يجب على الدولة و الجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية ان تشجع و تعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة¹⁸.

وقد سبق للمشرع أن بين إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والمنجز من قبل لجنة يرأسها الوزير متكونة تقريبا من كل الوزارات، ويتم الموافقة لموجب مرسوم تنفيذي وينشر في الجريدة الرسمية. وتجز هذه اللجنة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة¹⁹.

وقد عرف المشرع النفايات الخاصة بكل المخلفات مهما كان مصدرها ولا يمكن بفعل المواد المحتواة فيها إعادة رسكلتها، أما النفايات الخطرة فهي المواد المحتواة يحتمل ان تضر بالصحة العمومية أو البيئة²⁰.

يتفق التعريف التشريعي المحلي لمفهوم النفايات مع ما هو متداول في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع من ذلك على سبيل المثال إلى الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود و عرّفت النفايات كالاتي " النفايات هي مواد و أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"²¹.

ويقصد بالنفايات الخطرة عبارة عن النفايات أو المخلفات التي لا يمكن الإستفادة منها بالإضافة إلى كونها ذات أضرار خطيرة على صحة الإنسان والبيئة ومنها السامة وشديدة التفاعل والقابلة للاشتعال أو الانفجار والقابلة للتآكل²².

ونظمت معالجة نفايات التغليف والمراد بها التغليف الذي لم يُعد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية والتغليف الذي استعمل في تسويق المنتج الصناعي والتجاري أو الحرفي ونفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية، ولامتهان نشاط جمع هذه المخلفات لا

يكون إلا بموجب اعتماد يقدم من الوزير المكلف بالبيئة ، ويمكن تأسيس بعنوان قانون المالية تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف.²³

وبعنوان النظام العمومي لمعالجة النفايات يتم استرجاع هذه الأخيرة و تثمينها في شكل شبكات خاصة للاسترجاع و التثمين حسب صنف كل مادة و تحدد الشروط في مجال جمع النفايات واسترجاعها وتثمينها المطبقة على المؤسسات المنتجة للنفايات والمنخرطة في النظام العمومي "إيكو-جمع" بموجب دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني²⁴. و تأخذ منشآت معالجة النفايات شكل مراكز للطمر التقني للنفايات الخاصة والمنزلية وما شابهها أو مراكز تفريغ النفايات الهامدة و منشآت ترميد النفايات المنزلية والخاصة أو المشترك ومنشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات وأخيرا منشآت تثمين النفايات²⁵.

ويتم إعداد هذا النظام من طرف الوكالة الوطنية للنفايات والتي تكلف على الخصوص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، ووضع بنك معلومات تحقيقا لهذا الهدف .

ومن أجل فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها و تثمينها تكلف الوكالة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام و المشاركة في تنفيذها²⁶.

ويشهد للتشريع البيئي اعتناؤه بمسألة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد أن أكد استجابة التغليف لشروط مساكته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة و الرطوبة، وشروط أخرى مرتبطة بوسائل النقل الحاملة لإشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يمكن أن تشكلها²⁷. وتمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل²⁸.

ولم يفت المشرع الجزائري وضع إطار قانوني لمناطق محمية لا يجوز الاستغلال فيها بأي شكل من الأشكال مما قد يعيق التنمية المستدامة فيها ، و أطلق عليها اسم المجالات المحمية، وهي كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات و كذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنباتات والأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية أو البحرية المعنية²⁹ .

ثالثا: تمويل النشاطات البيئية

لنقل أن التحكم الاقتصادي بجميع جوانبه له شأن في حماية البيئة ، فالدول المتقدمة تملك من الوسائل التكنولوجية و الفنية و كذا من الموارد المالية ما يتيح و ييسر لها أمر التغلب على المشاكل البيئية سواء تعلق الأمر بطرق التخلص من النفايات و حسن استغلالها أو باتخاذ التدابير الاحتياطية الملائمة التي تحول دون حدوث كوارث بيئية أو تلوث بيئي ضخم ، وهو القول الذي لا يصدق على الدول النامية التي لازلت تبحث عن أسباب النمو .

أنشئ سنة 1998 الصندوق الوطني للبيئة³⁰ ، وقد خصصت موارده لتشجيع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة³¹ . وكذلك النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري³² . و يساهم ماليا لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث سنوات من بداية الاستغلال³³ .

بينما أوكل للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها ولأجل ذلك يضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها³⁴ .

أما المعهد الوطني للتكوينات البيئية فهو من المنشآت المهمة أساسا بضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس³⁵ .

ومن أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء و كلف بتحقيق المرامي التالية :

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به .
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها .
- تزويد الصناعات بالمعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .
- ويضمن المركز كذلك مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية³⁶ .

أما رصد وقياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية فهي مهمة مرصودة للمرصد الوطني للبيئة، والتي تتوفر على مخابر حيوية و محطات و شبكات الحراسة³⁷.

وقد عرف المشرع الخطر الكبير الذي يهدد التنمية المستدامة بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية³⁸. على أنه يتم الوقاية من هذه الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث بالاعتماد على المبادئ التالية :

- **مبدأ الحيطة والحذر:** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد راجع إلى عجز في المعارف العلمية و التقنية حاليا ، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسقة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص و البيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية .

- **العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية :** الذي بمقتضاه يجب ان تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات و بكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية

- **مبدأ المشاركة :** الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث .

- **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة :** الذي يجب من خلاله أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك

ومن أهم الأخطار المعنية بالوقاية هي الأخطار الصناعية و الطاقوية بحيث تتخذ جميع الترتيبات أو إجراءات الوقاية و الحد من أخطار الانفجار أو انبعاثات الغاز والحريق ، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة .

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية ما يأتي :

- المؤسسات و المنشآت الصناعية المعنية

- الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية

- ترتيبات المراقبة و تنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

وهذه الإجراءات تخص كذلك مجموع المنشآت الخاصة ولا سيما منها المناجم و مقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة و نقل الطاقة ولا سيما المحروقات³⁹.

أما عن دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى فأوكلت المهمة بصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى⁴⁰.

ويبدو أن هناك تصعيد في استعمال الصيغ القانونية أصبحت تتأقلم بدورها مع الجهود الدولية لبعث التنمية النظيفة، ولأجل ذلك أنشئت لجنة السلطة الوطنية تُعنى بميكانيزمات التنمية النظيفة تلبية لتوصيات بروتوكول " كيوتو".

وهي بهذه الصفة تتولى المهام الآتية :

- تحديد معايير الموافقة على المشاريع الموضوعة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة وذلك بتشجيع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة .
- ضمان نشر معلومات حول المعايير المؤهلة لمشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة ومسار تنمية المشروع .
- مراقبة مسار الموافقة على مشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة .
- حساب كل تقليص من الغازات ذات الاحتباس الحراري وتقييم ومتابعة المشاريع المؤهلة لميكانيزمات التنمية النظيفة إلى غاية الانتهاء المحتمل ⁴¹.

وانتهى المشرع سنة 2015 إلى وضع المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة وذلك من خلال تحديد النشاطات البيئية ذات الاولوية والوسائل البشرية والمادية المرصودة لإنجاز النشاطات الخاصة بالبيئة و الوقوف عند تكاليف الأضرار البيئية .

يتم إعداد هذا المخطط لمدة خمس سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة و يتم تحضيره بناء على تقرير يدعى التقرير الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وهي وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والإختلالات ذات الطابع المؤسساتي و القانوني و النقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة ⁴².

رابعا: سياسة الضريبية لحماية الاستثمار

تستخدم القواعد الاقتصادية مثل الضرائب الايكولوجية أو الرسوم البيئية بشكل متزايد كأداة لمواجهة مشكلة البيئة و تعتبر هذه القواعد في كثير من الحالات مفضلة على القواعد القانونية لأنها تنسم بالمرونة و الفعالية من حيث التكاليف .

و يمكن فرض الضرائب و الرسوم البيئية إما على المنتج ومن تم تعد في هذه الحالة ضرائب غير مباشرة أو على العملية و من تم تعد ضريبة مباشرة، وقد تؤثر الضرائب المحلية على القدرة التنافسية وذلك لأنه نتيجة فرض الضريبة تصبح السلع المنتجة محليا أغلى نسبيا من المنتجات المثلية المستوردة في السوق المحلية .

هذه السياسة لها وجهين سلبي بحيث يفرض المشرع في كثير من الأحيان على النشاطات الصناعية خاصة والملوثة للمحيط الطبيعي رسوم من شأنها أن تزيد من تكلفة الإنتاج، واستعمال تكنولوجيات عالية صديقة للبيئة.

أو يقدم المشرع صيغ قانونية بتخفيف أو إعفاء ضريبي للنشاطات الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات تساهم في التقليل من الآثار السلبية الناجمة عن الاستغلال.

وبالنسبة للمشرع المشرع الجزائري فقد طبق جميع الخيارات البيئية الموجودة في شقها السلبي والايجابي فأسس رسما تكمليا على التلوث الجوي ذب المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المحددة بالمراسيم السالفة الذكر⁴³.

من جهة مخالفة و تحفيزية يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز للقمامات الاسميد والقابل للاسترجاع لمنشأة المعالجة⁴⁴. ونحصى تعرض برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 إلى أهمية إحداث تغيير في نمط تسيير و حماية البيئة محليا ، و ذلك من خلال تفعيل دور البلديات و تعزيز تدخلاتها في تصور الحلول و صياغة الاهداف الاستراتيجية الملائمة لمواجهة التحديات البيئية المحلية القائمة بها أو المهددة بحصولها ، فترتيا لذلك تم صياغة الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية ، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي، وتضمن ضمن محاوره مخططا للعمل البيئي المحلي للفترة الممتدة ما بين 2001-2004 بهدف تحسين حالة بيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الارض سنة 1992 .

تم تحديد منذ سنة 2009 قائمة للنشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة و أخضعت للرسم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وبذلك وضع المتعاملين أمام الامر الواقع لانتقاء الخدمات الاقتصادية التي يباشرونها داخل القطر الجزائري تطبيقا لنص المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم⁴⁵.

الخاتمة:

وجدت حماية البيئة مكانتها في القانون الجزائري من خلال تكريسها في القانون الداخلي للاستثمار بعد سنة 2001، بجعلها قيد على مبدأ حرية الاستثمار، كما تم تكريسها في مجمل القوانين الخاصة المنظمة للقاعات لاقتصادية المختلفة.

ان من اهتمامات التنمية المستدامة إذن حماية البيئة التي هي موضع دراسة في كل نشاط صناعي أو تجاري، وهي معيار لتقدم حضارة ما وأصبح من المسلم به إعداد تقارير حول مدى التأثير على البيئة في كل المشاريع الاستثمارية ذات الاتجاه الصناعي خصوصا.

لذلك يجب التوفيق بين ضرورة تشجيع المستثمر للاستثمار في المجال الاقتصادي، ولكن ليس على حساب حماية البيئة.

الهوامش:

¹ - انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، ج ر 10

² - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر 34

³ - و يكون ذلك في 10 نسخ ، و متى قبولها ، يصدر بشأنها قرار بالموافقة بعد عملية تحقيق عمومي يجب أن لا يتجاوز في جميع الأحوال 4 أشهر ، انظر المواد من 7 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المصدر السابق .

⁴ - و يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير الملف بالداخلية و الوزير المكلف بالبيئة ، و يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو الرفض الخاص بالمؤسسات من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا .انظر المواد 3 ، 11، 4، 12، 14، 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 ، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها ، ج ر 3 سنة 2015

⁵ - تتكون هذه اللجنة من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا و المدير الولائي للبيئة أو ممثله والمدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة ، كما يمكن للجنة أن تطلب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسألة محددة ، انظر المواد 2 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفاءات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ، ج ر 60.

⁶ - و يعد الوزير المكلف بالصناعة و يمك في إطار المنظومة الإعلامية بطاقةية تشمل المعلومات تُجمع فيها الحوادث التي وقعت على التراب الوطني و الأسباب التي تسببت فيها و التجارب المكتسبة و التدابير المتخذة

قصد السماح للمؤسسات والهيئات والمتعاملين الاقتصاديين باستعمال هذه المعلومات لهدف وقائي ، انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-335 ، المصدر السابق.

⁷ - عرف المشرع النفاية المشعة بأنها مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها ، بمستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع ، أما تسيير النفايات المشعة فهي كل الأنشطة الإدارية والعملية المرتبطة بفرز النفايات المشعة وجمعها و تداولها و معالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبيها ونقلها ونقلها وإيداعها وتخزينها ، انظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005 ، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر 27.

⁸ - انظر المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي 05-119 ، المصدر السابق .

⁹ - انظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 135-2000 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، المعدل و المتمم ، ج ر 36.

¹⁰ - انظر المواد 2 و 5 و 6 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر 26.

¹¹ - انظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو سنة 2014 ، يحدد شروط و كفاءات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد و المنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ، ج ر 23.

¹² - انظر المادتين الثانية و الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يوليو سنة 2014 ، يحدد شروط و كفاءات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد و المنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة ، المصدر السابق.

¹³ - انظر الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر 85.

¹⁴ - انظر المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006 ، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر 24 .

¹⁵ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 يناير سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر 1 .

¹⁶ - انظر المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ، المصدر السابق .

¹⁷ - انظر المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن إلزام رابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، ج ر 61.

¹⁸ - انظر المادة 4 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر 10.

¹⁹ - الملاحظ أن المشرع لم يعرف النفايات الخاصة، انظر المادتين 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003 ، يحدد كفاءات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته ، ج ر 78. و قد حددت قائمة النفايات بما فيها الخاصة الخطرة بالمرسوم التنفيذي

رقم 104-06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر 13 .

²⁰ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 104-06 ، المصدر السابق .و نصها " النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الاخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة " و نصت المادة 4 من نفس القانون على ما يلي " النفايات الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و /أو البيئة "

²¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 170-06 مؤرخ في 22 مايو سنة 2006 ، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995 ، ج ر 35.

²² - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، الاكاديميون للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ص 118 .

²³ - انظر المواد 2 و 7 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج ر 74.

²⁴ - انظر المواد 4 و 5 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 ، يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، ج ر 46 .

²⁵ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 410-04 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج ر 81.

²⁶ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175-02 مؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، ج ر 37.

²⁷ - ممارسة نشاط نقل النفايات الخطرة هو من الأنشطة المنظمة أو ما كان يصطلح عليه سابقا بالنشاط المقنن لا يتم الترخيص له إلا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل لنظر المادتين 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 409-04 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر 81.

²⁸ - انظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كفايات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية ، ج ر 32 سنة 2014 .

²⁹ - انظر المادة الثانية من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 13.

³⁰ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 147-98 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، ج ر 31 .

³¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 408-01 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 147-98 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 ، الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ج ر 78 .

- 32 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 ، الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث " المعدل و المتمم ، ج ر 45 .
- 33 - انظر المادة 59 من القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر 74.
- 34 - ويتوفر المرصد لانجاز مهامه و لا سيما في مجال الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية على مخابر جوية ومحطات و شبكات الحراسة ، انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر 22 .
- 35 - انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر 56.
- 36 - انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء ، ج ر 56.
- 37 - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المصدر السابق .
- 38 - انظر المادة 2 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 84 .
- 39 - انظر المادتين 33 و 34 من القانون رقم 04-20 ، المصدر السابق .
- 40 - انظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011 ، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى " ج ر 21.
- 41 - انظر المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعنية في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة ، ج ر 12 .
- 42 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 ، يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة و إعدادة ، ج ر 42 .
- 43 - انظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر 79 .
- 44 - انظر المادة 25 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، المؤسسة للمادة 263 خامسا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ج ر 86 .
- 45 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة ، ج ر 36 .